



ثم روى عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرقاء ان يرموا بالليل. يقول في الاول في هذا دلالة على ان اهل الاعذار يجوز لهم ان يرموا بالليل. وقال طائفة بان الرمي بالليل جائز للجميع حتى لغيره - 00:04:44  
الاهلي الاعذار قال مالك تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرقاء الابل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفل الاول يعني في اليوم الحادي عشر لا يرمون وانما يرمون - 00:05:04

في اليوم الثاني عشر فيرمون لليوم الذي مضى يرمون رمي اليوم الحادي الحادي عشر ثم الصغرى والوسطى والكبرى ثم يعودون فيرمون ليومهم ذلك اليوم الثاني عشر فيرمون اثنتين واربعين حصاد في ذلك - 00:05:28  
اليوم قال لانه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه. يعني اه لا يجوز ان نقدم الرمي رمي اليوم الثاني عشر نجعله في اليوم الحادي عشر ولكن يجوز ان الرمية الحادي عشر الى اليوم الثاني عشر. فاذا وجب عليه الرمي وممضى ذلك اليوم كان القضاء بعد ذلك في - 00:05:47

اليوم الذي يليه فان بدا لهم النفر في اليوم الثاني عشر فقد فرغوا انتهوا من اعمال الرمي. وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر الذي هو اليوم الثالث عشر ثم رمي ثم نفروا - 00:06:11  
وروى عن ابي بكر ابن نافع عن ابنته اخ لصفية بنت ابي عبيد وهي زوجة ابن عمر نفست بالمذلفة يعني ولدت بين مذلفة فتخلفت جلست في مذلفة هي وصفية الناس يخرجون من مذلفة قبل - 00:06:28  
طلع الشمس من يوم العيد لكنها جلست فتخلفت هي وصفية وحتى اتت مني بعد ان غربت شمس من يوم النحر فامرها ابن عمران يرميا ان ترمي الجمرة حين اتت ولو كان ذلك في الليل - 00:06:48  
ولم يرع عليهما شيئا. فيه دلالة على جواز تأخير الرمي الى الليل سئل ما لك عن من نسي جمرة من الجمار في بعض ايام مني حتى يرمي. قال ليرمي اي ساعة ذكر من ليل او نهار - 00:07:08  
كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة يعني اذا انتهى اذا لم يتذكر اه تلك الجمار الا بعد ان وصل الى مكة - 00:07:25

او لم يتذكر الا بعد ان خرج من مكة فحينئذ انتهت ايام انتهي وقت الرمي بالنسبة له وبالتالي يكون قد ترى كواجا من واجبات الحج فيكون عليه دم قال المؤلف باب الافاضة - 00:07:41

المراد بالافاضة انتقال الناس من المذلفة الى مني ويتعلق به طواف الافاضة. واذا رمى الانسان في يوم النحر وحلق وقصر ثم طاف طواف افاضة تحلل التحلل الاكبر الذي يحل به كل شيء - 00:07:58  
ثم روى عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر ان عمر خطب الناس بعرفة في مشروعيه خطبة عرفة وعلمهم امر الحج وفيه ان خطبة عرفة ينبغي ان تشتمل على مناسك الحج. وقال لهم فيما قال اذا جئتم مني فمن رمي - 00:08:18  
فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب اذا التحلل الاول الذي يحل به كل شيء الا ما يتعلق بالنساء يكون في يوم النحر بعد رمي الجمرة واكثر اهل العلم قالوا لا بد مع الرمي من التقصير او الحلق فلا يحل التحلل الاول الا بعد آآ الجمرة - 00:08:38  
والحلق او التقصير وعمر يرى ان التحلل الاول لا يحيى الطيب. والجمهور يرون خلاف هذا. فقد قالت عائشة طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:09:05

قال عمر لا يمس احد نساء ولا طيبة حتى يطوف بالبيت. والصواب هو القول الاخر بان المتحلل التحلل الاول يجوز له استعمال الطيب لحديث عائشة. ثم روى عن نافع وعن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال ان عمر قال - 00:09:24  
من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء. وبالتالي نحمل المطلق في الاول على هذا المقيد ونقول التحلل - 00:09:44  
هو لا يجوز الا بعد الرمي والحلق او التقصير. واما اذا كان هناك رمي وليس معه حلق ولا تقصير فانه لا يقع التحلل الاول قال المؤلف

ما زلت أتعجب من هذا الباب معقود في هذه المسألة. ثم روى المؤلف عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام - 00:10:16

حجـة الوداع فـاهـلـنـا بـعـمـرـةـ. ثـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـيـ فـلـيـهـلـ بـالـحـجـ مـعـ الـعـمـرـةـ يـعـنـيـ لـيـكـ قـارـنـاـ ثـمـ لـاـ يـحـلـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ. أـيـ يـحـلـ مـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـعـاـ وـذـلـكـ فـيـ يـوـمـ النـحـرـ - 00:10:33

قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض وكانت تنوي ان تكون مفردة قالت فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. لماذا؟ لانها كانت حائض فشكوت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت لا قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم يانها لا زالت حائض. وانها

تخيّل فوات الحج - 00:10:55

فلم تطب في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك اي اعيدي تمشيط رأسك وامتشطي انقضى رأسك اي ابعدي عنه الظفائر التي فيه وامتشططه . اي استعمل المشط . وفيه جواز استعمال المحرم للم المشط - 00:11:20

انه لا يمنع من ذلك قال واهلي بالحج اي اقلبي النسك من كونه عمرة الى كونه اه حجا قال ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صل الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديقة الى التنعيم فاعتمرت - 00:11:40

وذلك تطبيباً لخاطرها رضوان الله عليها فانها قد ظنت بانها لم تعد الا حاجة وان غيرها معه حج وعمره فامر فرغبت في العمارة  
احممهـ ٥ عـلـ اـنـ حـمـهـ الـاـواـ قـرـانـ وـانـ الـحـاجـ الـقـارـنـ قدـ اـشـتـمـاـ حـجـهـ عـلـ عـمـةـ ٠٠:١٢:٥٠

وحج قالت ارسلني رسول الله صلی الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابی بکر فیه ان المرأة ينبغي الا تغادر الى مكان الا مع احد من محارمها. فمع ان التنعيم لبست سفرا - 00:12:21

الآن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عبد الرحمن يصحب اخته عائشة إلى التنعيم. وفيه أن التنعيم ميقات لأهل أهل مكة بالعمراء وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسى عائشة الله - 00:12:39

وفيه دلالة على أنه لا يصح لأهل مكة ان يحرموا للعمرة من مكة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يعمر اخته من التنعم فدا. هذا على ان الاحرام للعمرة لاما. مكة انما يكعه: من: الحا. بدلالة ان: النب. صل. الله عليه وسلم امر بذلك - 00:12:56

قال النبي صلى الله عليه وسلم لها هذا مكان عمرتك اي هذه العمرة الجديدة تقضى ما في على ما في نفسك من كونك لم تعتمرin. قالت فطاف الذب: اهلها بالعمرة بالست - 00:13:18

وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها. لأنهم قد ليوا بعمره. فإذا طافوا بالبيت ثم سعوا فانهم حينئذ يقصرون ثم يتحللون ثم طافوا طوافا آخر بعد ان احتموا من من الحججه - 00:13:37

فـيـه دـلـلـة عـلـى أـنـ الـمـتـمـتـعـ بـيـطـوـفـ طـوـافـيـنـ يـطـوـفـ طـوـافـيـنـ طـوـافـاـ لـلـعـمـرـةـ وـطـوـافـاـ الـحـجـ. قـالـ وـاـمـاـ وـفـيـ وـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ هـذـاـ يـشـمـلـ أـيـضـاـ  
الـسـعـرـ بـ الـصـفـاـ وـ الـمـدـوـةـ فـالـحـاجـ مـتـمـتـعـ عـلـىـ الصـحـيـحـ بـسـعـ مـاتـبـ: سـعـاـ لـعـمـرـتـهـ وـسـعـاـ أـخـاـ حـجـ - 00:13:55

قال ولما الذين كانوا اهلوا بالحج يعني مفردين او جمعوا بين الحج والعمرة يعني قارنين فانما طافوا طوافا اذا طافوا اول ما قدموا طوافا في الموضع ، والسعي بين الصفا والمروة - 00:14:19

00:14:36

ثم روى عن ابن شهاب عن عائشة مثل ذلك وروى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وانا حائض فام معذفه والبيت مالا يرى الصفة والمردفة فشككت ذاتي لا يرى الله صرا مسام فقاها اففوا ما ففوا الحاج -

00:14:58

لا تطهف، بالست ولا بين الصفا والمروة حتى تطهئ، المرأة الحائض، يحوز لها الوقوف بعرفة والمست بمذلفة ومنه، وتنزل، الحمام،

وتذبح هديها وتصرخ ولا حرج عليها في ذلك ولكن بالنسبة الطواف بالبيت فإنه لا يجوزها أن تطوف بالبيت. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى الحائض عن ذلك - [00:15:18](#)

اما بالنسبة السعي بين الصفا والمروءة فقال طائفة تمنع الحائض منه. وقال آخرون بأنها لا تمنع منه. وإنما الحديث به أن الطواف إن السعي بين الصفا والمروءة تابع للطواف في البيت. فمن لم يطوف بالبيت لم يصح له أن يسعى. وعائشة - [00:15:46](#)

منعت من الطواف بالبيت لكونها حائضة فمنعت من السعي بين الصفا والمروءة. لأنها حينئذ لأن السعي تابع الطواف قال مالك في المرأة تهل بالعمرمة أي تلبي بعمرمة ثم تدخل مكة موافية للحج يعني قبيل أيام الحج وهي حائض فلا تستطيع الطواف - [00:16:08](#)

البيت فخشيت الفوات قال إذا خشيت الفوات قلبت النسك من كونه عمرة إلى كونه حج أكرام. إذا خشيت الفوات هلت بالحج أي قلبت النسك ليكون حجاً واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرمة أي أصبحت قارنة - [00:16:35](#)

واجزى عنها طواف واحد جمهور أهل العلم على أن القارن يجزئه طواف واحد. وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح خلافاً لبعض الحنفية. قال والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت - [00:16:57](#)

فإنها تسعى بين الصفا والمروءة. فرأى أن السعي بين الصفا والمروءة لا يشترط له الطهارة. وإذا طافت وهي ظاهرة ثم حاضت فإنه يجزئها أن تسعى بين الصفا والمروءة. قال وتفق بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار - [00:17:16](#)

غير أنها لا تطوف المرأة الحائض طواف الأفاضة حتى تظهر من حيضتها عقد المؤلف باباً بعد ذلك فقال باب افاضة الحائض. أي متى تطوف المرأة الحائض طواف الأفاضة؟ الذي هو طواف الحج - [00:17:36](#)

الذي هو ركن من أركان الحج المذكور بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق. ثم روى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حبيبي حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أهابستنا هي فقيل إنها قد افاضت - [00:17:54](#)

قال فلا إذا فيه أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف طواف الأفاضة. وإنها لو طافت طواف الأفاضة لم يجزئها. وفيه أنه لا يجوز للإنسان أن يذهب من مكة حتى يطوف طواف الأفاضة لقوله حابستنا هي. فدل هذا على أن عدم داء - [00:18:14](#)

طوافه حابس لصاحبه من مغادرة مكة. وفيه أن طواف الوداع يسقط عن الحائض. لأنه أجاز لها أن ت safar ولم بعد أن كانت قد افاضت قال مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:34](#)

يا رسول الله إن صفية بنت حبيبي قد حاضت فلما رأى الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا. فيه أن النساء قد يطعنن على وجود الحيضة عند بعضهن وفيه أخبار المرأة لزوجها عن امرأة أخرى له إذا كان يتحقق به نفع عام - [00:19:02](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا فيه إن من لم تطوف طواف الأفاضة فإنها تحبس اصحابها ثم قال الم تكن طافت معك بالبيت؟ أي الم تطف طواف الأفاضة قبل هذا اليوم؟ قلنا بلى. نعم قد طافت طواف الأفاضة - [00:19:23](#)

فقال صلى الله عليه وسلم فاخترجن يعني يجوز لكن السفر قبل أن تطوفن طواف الوداع فطواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض ثم روى مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضرن قدمته - [00:19:43](#)

هن يوم النحر جعلتهن يطوفن طواف الأفاضة في يوم النحر فافضنا فان حضن بعد ذلك لم تنتظرن يخرجن معها ويسقط عنهن طواف الوداع فتنفر بهن وهن حيظ اذا كن قد افاضن - [00:20:03](#)

ثم روى عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حبيبي فقيل له قد حاضت وذلك في اليوم عشر وهو في المحصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا أي ستحبسنا لكونها لم تطف طواف الأفاضة ولم يطوف طواف الأفاضة - [00:20:21](#)

يبقى حتى يطوفه فقال صلى الله عليه وسلم لعلها حابسها فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت يعني طواف الأفاضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا يعني فلا تحبسنا إذا كان - [00:20:41](#)

الحال إنها قد اعطت قد طافت طواف الأفاضة قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك. فلم يقدم الناس نساعهم إن كان

ذلك فلما يقدم الناس نسائهم ان كان ذلك لا ينفعهن. لماذا؟ اه قدموا طواف الافاضة الا من اجل خشية ان يكون هناك - [00:20:59](#)

حيض قال ولو كان الذي يقولون انه لابد من طواف الوداع لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد فاضت فيلزمهن البقاء ويلزم من معهن ان يبيقين معهن - [00:21:23](#)

ولم يكن هذا من شأن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه. ثم روى عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان - [00:21:40](#)

ام سليم بنت ملحان استفاقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت ماذا تفعل او ولدت بعدها افاضت يوم النحر افاضت طواف الطواف الافاضة يوم النحر ثم حاضت بعد ذلك فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت - [00:21:50](#)

فسقط عنها طواف الوداع وهذا الخبر فيه شيء من الانقطاع. قال ما لك والمرأة تحيض بمنى. تقيم حتى تطوف بالبيت. اذا اذا حاضت قبل طواف الافاضة فانها تبقى حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك لكنها ان كانت قد طافت طواف الافاضة ثم - [00:22:08](#)

حاضت بعد الافاضة فلا يلزمها طواف وداع. وحينئذ تصرف الى بلدها. قال فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بمنى - [00:22:32](#)

قبل ان تفياض قبل ان تطوف طواف الافاضة فان كريها يحبس عليها اكثر مما يحبس النساء الدم. يعني ان استمر فان كرب يعني الدم واستمر بها يحبس عليها اكثر مما يحبس النساء الدم - [00:22:48](#)

اذا استمر الدم فحينئذ ننظر الى غالب ننظر الى اكثرا مدة الحفاض فنقول بانها تبقى قال المؤلف باب فدية ما اصيبي من الطير والوحش. تقدم معنا ان المحرم ممنوع من الصيد. وان من في مكة ممنوع - [00:23:12](#)

نوع من الصيد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ثم روى عن ابي الزبير عن ان عمر قضى في الطبع بكبس الطبع اه الحيوان المعروف اه - [00:23:33](#)

بهذا دلالة على ان الطبع يجوز اكله لانه جعل فيه كبشها. والكبش آا الشاة او آا الخروف من ظالم قال وفي الغزال الاصل في الكبطة ان يكون فحل الظن ويصدق ايضا على الانثى. قال وفي الغزال بعنز - [00:23:51](#)

اجاز في الغزال او اوجب في الغزال العنز. وهي الانثى من الماعز قال وفي الارنب عنق وفي الارنب بعنق. والمراد بالعنق الماعز الذي لم يكمل السنة. قال وفي اليربوع بجفرة - [00:24:12](#)

واليربوع دويبة صحراوية اه تشبه الفأر ولكنها مختلفة عنه بجفرة اي انه يجب فيها من اولاد الماعز ما بلغ اربعة اشهر. وفي دلالة على ان اليربوع والارنب والغزال والطبع يجوز اكلها لعلنا نفصل في احكام الصيد والواجب فيها من الفدية في يوم اخر هذا والله اعلم وصلى الله - [00:24:35](#)

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:25:04](#)